لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على
ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على حد
خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب
منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينها او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه
صف ويرى فيه المحلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما
يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة
في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة
في صف فانها تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها
بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن
يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن
الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلاة
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين وراءهما
فقط عندهما كما في الواحدة وعنده يفسدان صلاة اثنين
اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلاثة فالحاصل
ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا
لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في
الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران

صيغة

صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل
الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه
فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
قال البزازي المسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف
اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة
والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد والكلا
فيه كما لو اقتدى من ورآء الجدار وكذا الملاذنة ولو
اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا
يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل
ولاختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه
لم يتخلل الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه
عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام
واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي
في بطنه لضيقه وقيل ما يثنيه القوي من غير كلفة
وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان
ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن
فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى الحاكم
الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)